ان يتصرف في الغنيمة ولا حلال وان يعطي لعامي ان ينتفع بها ويحرم من الطعام والعلف ويقسم
عليه القسم عليهم في مسائل الدروس **خبر** وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم احد وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة دل على ان السهم لمن بلغ وانه سهم للمسلمين كان مالقاصر مال جاز الاجارة
دون النساء والصبيان والعبيد واذا حضر هؤلاء لم يرضخ لهم الامام على قدر غنائهم وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وعامة العلماء وحكي عن قوم ان لهم سهما يعطى لهم وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي **خبر** وعن الزهري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في العبيد لا اعلم انه يعطى شيئا **خبر** وعن الزهري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثلاثة عشر غزاة ما شهدت غزاة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اجازنا يوم
جامع الكدادين عامر بن عبد الله بن عبد الله الصواف في اول الخندق في احد وفي الخندق ثم اجازنا
يوم الخندق وهو يومئذ ابن عشرة سنة وشهدت الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة وصار ذلك اصلا في ان من لم يسهم له
يرضخ له وان الصبي لا سهم له كحق سلع وتروى عن نافع قال ذكر حديث ابن عمر لعمر بن عبد العزيز فامر
ان يفرض لمن كان له اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان ابن خمس عشرة سنة في المقاتلة
خبر وعن ابي جعفر عليه السلام انه امر لمملوك يوم حنين من خرثي المتاع **خبر** وعن علي عليه السلام
انه لم يكن يسهم للنساء والعبيد الا ان يجد اسيرا من المغانم دل على ان لا سهم للذرية ولا نفقة
خلافا من العبيد والاماء لا يجوز فان اعان رضخ له كالصبي **خبر** وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث ابان بن سعيد على سرية فقدم حين بعد ما فتحنا فلم يسهم
لنا **خبر** وعن ابن شهاب عن عمر انه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة دل على ان لا
يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة من الرجال الاحرار اذا لعبوا المسلمين وجاروا او اعانوا
وان لم يباشروا القتال وذهب ابو حنيفة الى ان المدد ان لحق بهم في دار الحرب قبل ان يقسم
الغنيمة كانوا شركاء الذين حضروا والوجه ما قدمناه وان قيل يروى ان النبي صلى الله عليه وآله سوى
بين من سهم يوم بدر وكان ارطاة لحاجة الله في حاجة رسوله صلى الله عليه وآله قلنا
يجوز ان يكون حاضرا لانه كان خلف لعلة في وجه بدر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
يجوز ان يكون اعطاه من الخمس او من سهم نفسه ولا خلاف في انه من اقام على اهله وان نال المغانم
انه لا سهم له في الغنيمة قال ابو العباس المختص رضي الله عنه وعلى هذا لو دخل دار الحرب وارتدنا
ثم تفتق فرسه قبل حضور الوقعة ان سهمه سهم راجل وبه قال محمد واضافه في الى ابي العباس
الحسني رضي الله عنه ولو حضر الوقعة فارسا وقاتل راجلا كان له سهم فارس ان لم يعاد الفرس
الوقعة **خبر** وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه ناسبا له عن كريمة انه قال اذا غنم المسلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم له يوم بدر سهما وللفرس سهما **خبر** وعنه انه شاهده
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وللراجل سهما **خبر** وعنه انه شاهده
عن ابي بن هانئ عن علي عليه السلام انه قال للفارس سهمان لا خلاف في ان الراجل له سهم واختلفوا في
سهم الفارس فقول ابي حنيفة مثل قولنا له سهمان وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان للفارس
ثلاثة اسهم والوجه ما قدمناه فان قيل روي عن عمر انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله للفارس
والراجل سهما قلنا المراد به الفارس ان الفرس سهمان فان قيل روي عن سعد بن جنادة عن علي
ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم لفرس واحد وحكي عن ابي يوسف انه سهم للفرس وسهم
يعني شاء على هذا صيغة امر فرس واحد وحكي عن ابي يوسف انه سهم للفرس وجاز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله اسهم لفرس واحد ولو جاز ان يقال انه سهم للفرس
لم يكن من ذلك وهذا اجماع وسهم للراجل من الخيل ما يقاتل عليها ولا سهم
في الغنائم لمن لم يقاتل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان يحرز به وحضر
توبيخه كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاتبه ثم عفا عنه وتطيبه نسأل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه

باب الانفال

باب اصناف الغنائم

قال الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين الانفال الغنيمة وجمع انفال وقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الغنائم لنا ابلينا وقال الشيخ كثر ذاكم ولو ابهم منه لم يجز فهم النبي ولا لغنائم وقال الشافعي
وقول الله تعالى دل الانفال لله والرسول فحكمان فيها ما اراه الله تعالى لا يدعوا اليها دونه
مراد بهم وجعلها مصروفة الى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الهادي عليه
السلام ان ينفل من جميع الغنائم ما احب تنفيله لمن يقتله لمن يقتل بعد حصر المرتد فالرسول صلى الله
عليه وآله وسلم في اخذ على ذلك ولا يه وقال وما كان من الخمس والحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك فهو للامام المحصر من اهل بيته انا بعض الذين هم معنون وتبعه صلى الله عليه وآله واهل بيته
يتابعون وسنته وحكمه حاكمون وتروى ذلك في الاحكام عن جده القسم عليهم وعلى الذين
الدين عليهم وقال ان التنفيل هل احراز الغنيمة الى دار الاسلام وقسمتها في دار الحرب جائز الاجماع
وانما الخلاف احراز هل هو عند الناصر للحق عليهم وهو في الغنيمة وقال الهادي عليه السلام المجاهدين ولد الله
والرجعة والجواز احراز هل الى دار الاسلام **فصل** وانما ورد التنفيل بلا حد له عند الحق عليه السلام
ابو طالب عليهم بمعنى انه يرجع الى اجتهاد الامام القادر **خبر** وعن نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ومعنى اعطائهم الربع ان ينفذ سرية الى دار الحرب فيعطيهم
الربع ومعنى الثلث ان يصرف مرة الى الحرب مثل ان يدخلها فتح يدخل به اليها فيعطيهم الثلث بدل
هذا المعنى السيد ابو العباس وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى رجلا من المؤلفة كل رجل مائة ناقة
ناقة من غنائم حنين واعطاه رجلا من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة ولم يعط المسلمين بمثل ذلك حتى غضب
الانصار واختصموا وقال قائلهم اما محمد يعرف قومه فلم يعلم بهم انا هم بسيفه وتكلم معهم وكان
من كلامه ان قال اما ترضون ان ينصرف الناس بالشاء والبعير وتصيرون برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال والله لما اعطي فتى قما وما اخشى اعطيهم وامنعه قوما وما اخشى ايتهم
وذلك كل المؤمن على ايمانه ورضوا ذلك وقالوا اورضينا لانه وكان وقع عندهم انه نصرف مع
قومه الى مكة ولما عرفوا اما عنده صلى الله عليه وآله وسلم طابت انفسهم وان المال كل حرام
وقد ذكرنا ما تقدم ابيات عباس بن مرداس وهي ابو خذ تهوى الى احرها فما اليوم صلى الله عليه وآله
اطعوا اعلى لسانه فاعطوه مئينا من الغنم **سنفا الاوام باب اصناف الغنائم**
اما غنائم اهل الحرب فهي انفسهم ودورهم وعقارهم وسائر اموالهم وقد دل على ذلك ابو الصرف
وقد بينا انه يجوز اخذهم واسرهم فانهم باسنا وقد وصلنا ذلك والى الله تعالى واوراثهم
وديارهم واموالهم وارضاهم نظيرها وقد بعد ذلك مفصلا وذكرنا في كتاب الوقف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض بني حنين من حصر من المهاجرين والانصار ولم يقسم منها
لمن حصر وفيهم من سبايا الفيا **فصل** وحكى علي بن العباس اجماع اهل السنة على ان
عساكر الامام لو نهض الى دار الحرب فوجد فيها ثمان كان ذلك غنيمة وكذلك ما يوجد
في دار الحرب من الاثاث والاواني والصامت والاصنام فانه يكسر ثم ان كان
لها قيمة بعد كسرها جاز ان يكون من هو دابنوش او صلبا ان يرد الى الغنيمة وكذلك كل الصيد
والبزاة والصقور والشاهين واما جلد ما لا يؤكل لحمه وعظم الفيل فانه يحرق واما غيره اما لحمه
ولا يسمى به الكفار واما انه لا يغنم ولا يحسب ان محرم وانما هو له وحكي عن احمد
ان مصحفا او صحيفة لو وجدت في دار الحرب ولا يدري انه واحد او الجيل او ما يعرف حقيقته فانه
اوسرك في الخلا ولا يحرق ويرد الخلا الى الغنيمة واما ما كان من الكتب ودسه فانه يجوز تركه من نوع
الكفر فانه يحرق بان السيد ابو طالب عليه السلام انما يحرق اذا لم يكن يشتمل على وجه يبقى معه الخلاف
المكتوب فيه فان امكن ذلك وجب غسله وزواله الى الغنيم يعني الجلد وهذا مبني على ان ما يتاكد
وجلود ميتة دباغها تطهر بالاستنبال عليها **خبر** وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله